

239993 - رد بعض الشبهات عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

السؤال

ما ردكم على من يقولى : إن ابن تيمية رحمه الله دلس في تاريخ وفاة جعفر الصادق حيث إنه توفي 148 للهجرة النبوية ، بينما ذكر ابن تيمية في كتابه " منهاج السنة النبوية " أنه توفي 48 ؟ وما ردكم على من يقول : إن ابن تيمية رحمه الله بدّع من يغسل اللحم ، وخالف بذلك الإمام أحمد بن حنبل ووصفه بالابتداع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشيخ الإمام العالم العلامة ابن تيمية الحراني ، إمام من أئمة الإسلام ، وعلم من أعلام الملة .
وقد حباه الله تعالى علما واسعا وعقلا فذا ، تبحر في شتى العلوم والفنون ؛ فكان مفسرا فقيها أصوليا محدثا لغويا ، إلى جانب علمه بالطب والفلك وغير ذلك من العلوم الدنيوية ، وكان رحمه الله تعالى قوالا بالحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، كما هو معلوم من سيرته .

وقد عرضه هذا لكثير من المحن والأزمات ، ويراجع جانب من ترجمة الشيخ رحمه الله تعالى في الفتوى رقم : (96323).

أما بخصوص ما ذكره السائل في سؤاله فجوابه فيما يلي:

أولاً:

ورد في " منهاج السنة النبوية " (7 / 532): ما نصه " فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ أَقْرَانِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، تُؤْفَى الصَّادِقُ سَنَةً ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَتُؤْفَى أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةً خَمْسِينَ وَمِائَةً ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُفْتَى فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَالِدِ الصَّادِقِ ، وَمَا يُعْرَفُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، وَلَا عَنْ أَبِيهِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً ، بَلْ أَخَذَ عَنْ مَنْ كَانَ أَسَنَ مِنْهُمَا كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَشَيْخِهِ الْأَصْلِيِّ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ " انتهى.

هذا نص كلام الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ومن يتأمله بأدنى تأمل يعلم يقينا أن الكلام صواب ، ليس فيه خطأ ولا تدليس ، فشيوخ الإسلام رحمه الله يذكر أن جعفرًا كان قرينا لأبي حنيفة ، وأنه توفي سنة 48 هـ ، وأبو حنيفة توفي سنة 150 هـ .

فأي إنسان عنده عقل وإنصاف ، وعنده أدنى معرفة بكتب التواريخ ، وطريقتها في ذكر الوفيات ، ثم يقرأ هذا الكلام سوف يفهم مباشرة ، أن مقصود الشيخ : أن جعفرًا توفي سنة 148 هـ ولكنه لم يذكر المائة اختصارا ، لأنه ذكره مع أبي حنيفة ، وذكر

أنهما كانا قرينين .

وهذه طريقة معروفة عند العلماء : يحذفون المائة والمائتين ، ونحو ذلك من أعداد المئات ، اختصارا ، ويكون في الكلام قرينة تدل عليها ، فيقولون توفي فلان سنة 50 هـ ، وقصدهم 150 هـ ونحو ذلك .

ومن يطالع كتاب "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر يقف على عشرات الأمثلة من هذا ، إن لن تكن بالمئات .

خذ هذين المثالين في صفحة واحدة من هذا الكتاب (ص257) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

- "حفص بن سليمان الأسدي ... من الثامنة ، مات سنة ثمانين ، وله تسعون " .

- "حفص بن سليمان المنقري .. من السابعة ، مات سنة ثلاثين " .

فالمрад في الأول قطعا أنه مات سنة 180 هـ ، والثاني مات سنة 130 هـ ، فحذف المائة واكتفى بما يشير إليها ، وهو ذكر الطبقة ، فالأول من الطبقة الثامنة ، وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، والثاني من الطبقة السابقة ، وهي طبقة كبار أتباع التابعين ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في المقدمة ، عند بيانه ماذا يعني بهذه الطبقات .

فكذلك فعل شيخ الإسلام ، حذف المائة ، واكتفى بما يشير إليها ، وهو ذكر جعفر الصادق مع أبي حنيفة ، والنص على أنه كان قرينه .

فليس في الكلام تدليس ، وليس في الكلام خطأ مطبعي أيضا ، ولا خطأ من نسخ النساخ ؛ ولكن الهوى والكذب يحملان الإنسان على البهتان .

ولله در القائل :

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْإِذَانُ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ الْقَرَائِحِ وَالْعُلُومِ

ثانيا:

أما مسألة بدعة غسل اللحم قبل طبخه : فقد ورد ذكرها في " مجموع الفتاوى " (21 / 522) حيث قال الشيخ رحمه الله تعالى :

" غَسَلُ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ بِدَعَةٍ ؛ فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْخُذُونَ اللَّحْمَ ،

فَيَطْبُخُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ بِغَيْرِ غَسْلِهِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ الدَّمَ فِي الْقَدْرِ خُطُوطًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ، أَيْ :

الْمَصْبُوبَ الْمُهْرَاقَ ؛ فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحَرِّمَهُ ، وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعُرُوقَ ، كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ الَّذِينَ يَظْلَمُ

مِنْهُمْ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا .

وَسَكَّيْنُ الْقَصَّابِ : يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلُخُ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَ السَّاكِينِ الَّتِي يُذْبَحُ بِهَا بِدَعَةٍ " انتهى .

ومن يتأمل هذا الكلام بإنصاف ، يرى أن الشيخ رحمه الله تعالى ما كان يقصد أن مجرد غسل اللحم بدعة ، بل كان يقصد أن البدعة هي غسل اللحم تعبدا ، واعتقادا أن الدم الذي في العروق محرم نجس يجب غسله وتطهيره ، وهذا لا شك في كونه بدعة ؛ لأنه إذا ثبت أن الله تعالى لم يحرم هذا الدم المتبقي في العروق ، فمن تكلف - بعد ذلك - تحريمه ، وغسله ، معتقدا أن اللحم لا

يطهر ولا يحل إلا بذلك ، فهو مبتدع ولا شك ؛ " فكل مَنْ أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه : فهو ضلالة ، والدين منه بريء " ، كما جاء في "جامع العلوم والحكم" (2/128).
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (160876) .

وقد صرح فقهاء المذاهب بأن هذا الدم المتبقي في العروق غير محرم ، قال الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (1 / 61): "وَالدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْفُوحٍ ، وَلِهَذَا حَلَّ تَنَاوُلُهُ مَعَ اللَّحْمِ" انتهى.
وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيِّ : "إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمُسْفُوحُ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) لَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مَا فِي الْعُرُوقِ ، كَمَا اتَّبَعَهُ الْيَهُودُ" .
انتهى من "الذخيرة" للقرافي (4 / 106).

وفي "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي الحنبلي (1 / 327): "فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَمُبَاحٌ .
قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةً إِلَّا دَمَ الْعُرُوقِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَرْقَ، بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا. انْتَهَى .
قُلْتُ: وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَقِيَّةِ الدَّمِ الَّذِي فِي اللَّحْمِ ، غَيْرِ دَمِ الْعُرُوقِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ : الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَالنَّاطِمُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَنَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ ، وَنَظْمُهَا . وَغَيْرُهُمْ" انتهى.

والمقصود من تتبع اليهود للعروق : ما ذكره بعض السلف كأبي مجلز وقتادة في تفسير قوله تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) آل عمران/ 93 ، أن يعقوب عليه السلام كان حرم على نفسه أكل العروق من أي حيوان ، فكان بنوه يتبعون العروق ، يخرجونها من اللحم .
انظر ذلك في " تفسير الطبري " (6/12) .

وبهذا يعلم أن من غسل اللحم ، معتقداً أن ذلك من الدين : فإنه مبتدع يشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وفيه شبه باليهود .

أما من غسل اللحم قبل طبخه على سبيل النظافة ، أو العادة : ففعله هذا لا يوصف بالبدعة ، ولا بضدها ؛ فإن البدعة المحرمة لا مدخل لها في العادات ، كما سبق بيانه في الفتوى المحال عليها آنفاً.

والله أعلم.